



FS Alert 06-2026

BDL Intermediate decisions:

13813: Minimum Cash Collateral Requirement for Banking Guarantees

13814: Temporary Reduction of the Capital Adequacy Buffer

13815: Enhanced KYC Requirements for Cash Transactions

**forvis
mazars**

Dear Esteemed clients,

The Central Bank of Lebanon published on May 4, 2026, Intermediate Decision 13813 (Intermediate Circular 759) amending section 12 of Article 1 of Basic Decision No. 7776 dated 21 February 2001; Banks are required to conduct adequate creditworthiness assessments when granting or renewing banks' guarantees, provided that such guarantees are covered by "cash funds," with the requirement that they be secured by cash margins amounting to no less than 20% of the value of the guarantee. Banks that are in a position of non-compliance with the provisions of this clause are granted a grace period till 31 July 2026, to regularize their situation. The decision applies with immediate effect and will be published in the Official Gazette.

The Central Bank of Lebanon published on May 4, 2026, Intermediate Decision 13814 (intermediate Circular 760) amending section 5 of Article 10 of Basic Decision No. 6939 dated 25 March 1998; By way of derogation from the provisions of paragraph (4) of this Article, and on an exceptional and temporary basis, the Capital Adequacy Ratio buffer may be reduced below the required level (2.5%) during the years 2023, 2024, 2025, and 2026, provided that this shortfall is gradually reconstituted in accordance with instructions to be issued by the Central Bank of Lebanon at a later date in this regard.

The decision entered into force immediately upon issuance and will be published in the Official Gazette.

The Central Bank of Lebanon published on May 4, 2026, Intermediate Decision 13815 amending Basic Decision No. 13769 dated 14 November 2025. The decision introduces a revised KYC framework specific to cash transactions, repeals previous related circulars and annexes, and replaces them with new mandatory forms and procedures, including RF1-A (client information) and RF1-B (cash transaction slip). It sets out enhanced obligations concerning customer identification, determination of source of funds, record retention, monitoring of repeated or suspicious cash transactions, and daily reporting to the Central Bank of Lebanon. The decision becomes effective as of 30 June 2026 and applies to financial institutions, lending institutions, exchange houses, and electronic payment service providers subject to the supervision of the Central Bank of Lebanon.

Thank you

[Get in touch](https://www.forvismazars.com)

<https://www.forvismazars.com>

Rabiya 2nd Avenue, Saade bldg., 2nd floor

Tel: + 961 4 524218/19 / Mobile: + 961 76 500297/8

Fax: + 961 4 524218/19/20

PO Box: 70736 Antelias – Lebanon

Forvis Mazars in Lebanon © 2026



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧٥٩

للمصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٨١٣ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨١ .

بيروت، في ٤ ايار ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٨١٣

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ٧٦ و ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف
والتوظيف والمساهمة والمشاركة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٩،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى المادة الاولى من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
البند (١٢) التالي نصه:
« ١٢ - على المصارف اجراء دراسات ائتمانية وافية عند منح أو تجديد الكفالات
المصرفية ب "الاموال النقدية" على ان تكون هذه الكفالات مغطاة على الاقل
بضمانة "اموال نقدية" لا تقل عن ٢٠% من قيمة الكفالة.
تمنح المصارف التي تكون في وضع مخالف لأحكام هذا البند مهلة حدها الاقصى
٢٠٢٦/٧/٣١ لتسوية أوضاعها.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٤ ايار ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧٦٠

للمصارف ولمفوضي المراقبة

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٨١٤ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (الاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٤٤.

بيروت، في ٤ ايار ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٨١٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٧٥ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلقة بالاطار التنظيمي لكفاية
رساميل المصارف العاملة في لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص البند (٥) من "المادة العاشرة" من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩
تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص التالي:
« ٥- خلافاً لأحكام البند (٤) من هذه المادة واستثنائياً وبشكل مؤقت، يمكن أن تتدنى نسبة
"احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" عن النسبة المطلوبة (أي نسبة الـ ٢,٥%)،
في الاعوام ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦ على ان يتم اعادة تكوين هذا النقص
تدرجياً وفقاً لتعليمات تصدر عن مصرف لبنان في وقت لاحق بهذا الخصوص.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٤ ايار ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧٦١

للمؤسسات المالية ولكونتوارات التسليف وللمؤسسات الصرافة
ولمقدمي خدمات الدفع بالوسائل الالكترونية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٨١٥ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٤ المتعلق بتعديل القرار الاساسي
رقم ١٣٧٦٩ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٤ المتعلق بأنموذج إعرف عميلك (KYC) الخاص بالعمليات النقدية
وبعمليات الصرافة موضوع التعميم الاساسي للمؤسسات المالية رقم ٣.

بيروت، في ٤ ايار ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٨١٥

تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٧٦٩ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٤ المتعلق بأنموذج إعرف عميلك (KYC) الخاص بالعمليات النقدية وعمليات الصرافة

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،
وبناءً على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتعلق بمهام مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٣٧٦٩ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٤ المتعلق بأنموذج إعرف عميلك (KYC) الخاص بالعمليات النقدية وعمليات الصرافة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى عنوان القرار الأساسي رقم ١٣٧٦٩ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٤ ويستبدل بما يلي:
« أنموذج إعرف عميلك (KYC) الخاص بـ"العمليات النقدية" ».

المادة الثانية: تُلغى المواد من (١) إلى (٧) من القرار الأساسي رقم ١٣٧٦٩ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٤ ويُلغى الإعلام رقم ٩٧٥ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ وتُلغى الملاحق المرفقة بهما كافة وتُستبدل بما يلي:

« المادة الأولى: التعاريف:

لغاية تطبيق أحكام هذا التعميم، يُقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

- "المؤسسات المالية غير المصرفية": المؤسسات المالية وكونتورات التسليف ومؤسسات الصرافة ومقدمي خدمات الدفع بالوسائل الإلكترونية التي تخضع لرقابة مصرف لبنان.
- "العمليات النقدية": أي عملية إيداع أو سحب أو دفع أو تلقي مبلغ نقدي يساوي أو يتجاوز مبلغ /١٠٠٠ د.ل. من قبل شخص طبيعي أو معنوي (مثل خدمة الأموال الإلكترونية والتحويل الإلكتروني للأموال والتسليف وصرف العملات) وتحصيل الأموال).

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تطبيقاً للأنظمة المرعية الإجراء وللتعليمات النافذة الصادرة عن مصرف لبنان، وتماشياً مع المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومنعاً لإساءة استخدام النظام المالي المرخص في عمليات مشبوهة أو عالية المخاطر (High Risk Operations)، يتوجب على "المؤسسات المالية غير المصرفية":

١. جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بعملائها وعملياتها، والتحقق من صحتها وتسجيلها وحفظها بشكل منهجي.
٢. وضع وتطبيق سياسات وإجراءات فعالة لكشف العمليات غير الاعتيادية أو المشبوهة، لا سيما العمليات المتكررة التي يُشتبه بأنها تهدف إلى تجنب سقف "العمليات النقدية".

../..

المادة الثالثة: مراقبة العمليات

- على "المؤسسات المالية غير المصرفية" التقيد بما يلي:
١. اعتماد سقف /١٠٠٠/ دولار أميركي أو ما يعادله على أساس كل "عملية نقدية" على حدة (transactional basis).
 ٢. التنبيه للعمليات المتكررة التي قد يتبين أنها تهدف إلى عدم تجاوز السقف المحدد واتخاذ الإجراءات اللازمة لكشفها والتعامل معها.
 ٣. الالتزام بسياسات وإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة لديها والالتزام بواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وفقاً للأنظمة النافذة.

المادة الرابعة: الأنموذجان وآلية تعبئتهما

- على "المؤسسات المالية غير المصرفية"، عند اعتماد الأنموذجين الخاصين بـ"العمليات النقدية"، التقيد بما يلي:
١. تعبئة الأنموذج RF1-A عند تنفيذ أي "عملية نقدية" تساوي أو تتجاوز /١٠٠٠/ دولار أميركي أو ما يعادله. يتم تعبئة هذا الأنموذج من قبل العميل المعني لمرة واحدة على أن يتم تحديثه دورياً وفق درجة تصنيف المخاطر المرتبطة بالعميل على أن لا تتعدى ٥ سنوات لأي عميل.
 ٢. تعبئة الأنموذج RF1-B عند تنفيذ أي "عملية نقدية" تساوي أو تتجاوز /١٠٠٠/ دولار أميركي أو ما يعادله، وذلك على أساس كل عملية على حدة، باستثناء عمليات سحب الأموال والاحتفاظ بهذه النماذج لمدة لا تقل عن /٥/ سنوات.
 ٣. يتم توقيع الأنموذجين RF1-A و RF1-B من قبل كل من العميل والمؤسسة توقيعاً يدوياً.
 ٤. يجوز توقيع الأنموذجين RF1-A و RF1-B إلكترونياً من قبل العميل الشخص الطبيعي وفقاً لشروط التوقيع الإلكتروني المنصوص عليها في كل من القرار الأساسي رقم ١٣٧٩٠ تاريخ ٢٠٢٦/١/٩ والقرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ وذلك شرط أن لا تتجاوز قيمة "العملية النقدية" أو مجموع العمليات المتكررة للعميل الواحد في المؤسسة المعنية في الشهر الواحد مبلغ /١٠٠٠٠/ د.أ.

المادة الخامسة: التحقق من الهوية وتحديد مصدر الأموال

- على "المؤسسات المالية غير المصرفية" التقيد بما يلي:
١. التحقق من هوية العميل في كل "عملية نقدية" والاحتفاظ بنسخة عن وثيقة ثبوتية صالحة تحمل صورته الشمسية.
 ٢. تحديث الوثيقة عند انتهاء صلاحيتها.
 ٣. تحديد مصدر الأموال دون إلزام العميل بتقديم مستندات داعمة للنماذج إلا إذا:
 - كانت قيمة "العملية النقدية" أو مجموع العمليات المتكررة لدى المؤسسة المعنية للعميل الواحد تساوي أو تتجاوز مبلغ /١٠٠٠٠/ دولار أميركي أو ما يعادله شهرياً.
 - تبين وجود شكوك في "العملية النقدية" أو إذا كانت طبيعة العملية لا تتماشى مع المعلومات الواردة في أنموذج الـ RF1-A.

المادة السادسة: حفظ المعلومات وإعداد التقارير

- على "المؤسسات المالية غير المصرفية" التقيد بما يلي:
١. الاحتفاظ، بشكل آمن، بجميع المعلومات والمستندات المتعلقة بـ"العمليات النقدية" لمدة لا تقل عن ٥/ سنوات.
 ٢. إرسال تقارير يومية (تقرير منفصل عن كل يوم) إلى مصرف لبنان عبر البريد الإلكتروني (fx-curr-rf1@bdl.gov.lb) خلال مهلة لا تتجاوز يومي عمل وفق الأنموذج (تقرير العمليات اليومي) المعد بصيغة جدول (Excel) والمرفق ربطاً والمتوفر على الرابط التالي:
[Click to download](#)

المادة السابعة: العقوبات

يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف كما يُطبق بحق المؤسسة المخالفة غرامات تأخير يومية تُحتسب بالدولار الأميركي يُحدد مقدارها المجلس المركزي. إضافةً لما تقدم، فإن مخالفة أحكام هذا القرار الأساسي تشكل أيضاً جرم المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات ويعود لمصرف لبنان ملاحقة أي مؤسسة مخالفة أمام المرجع القضائي المختص.»

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٤ ايار ٢٠٢٦
حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

أنموذج RF1-A

أولاً- معلومات عن المؤسسة المالية غير المصرفية

- الإسم:
- العنوان:
- رقم الهاتف:
- إسم الموظف المسؤول عن التواصل:
- رقم الإدراج / قرار الترخيص:
- الرقم الضريبي:

ثانياً- معلومات عن العميل في حال كان شخصاً طبيعياً

- الإسم الثلاثي:
 - اسم الأم وشهرتها:
 - الجنس:
 - تاريخ الولادة:
 - مكان الولادة:
 - مكان ورقم السجل:
 - الجنسية:
 - أي جنسية أخرى:
 - الوضع الإجتماعي (أعزب/متزوج/مطلق/أرمل):
 - إسم الزوج وشهرته/الزوجة وشهرتها:
 - بلد الإقامة:
 - عنوان السكن بالكامل (المدينة/الحي/الشارع/اسم المبنى/الطابق) ورقم الهاتف:
 - الوظيفة/المهنة:
 - الرتبة:
 - مكان العمل (إسم الشركة):
 - عنوان العمل بالكامل ورقم الهاتف:
 - الراتب أو الدخل السنوي:
 - أي مصادر دخل أخرى:
 - التأكيد على ما يلي:
- أن لا يكون محكوماً عليه منذ أقل من عشر سنوات لإرتكاب أي جريمة عادية أو سرقة أو سوء إئتمان أو إحتيال أو جنحة تطبق عليها عقوبات الإحتيال أو إختلاس أموال أو قِيم أو إصدار شكايات دون مؤونة عن سوء نية أو النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات، أو إخفاء الأشياء المحصول عليها بواسطة هذه المخالفات.
- أن لا يكون على علاقة (إقامة، عمل أو أي نشاط من أي نوع كان، مصدر دخل) بأي من الدول مرتفعة المخاطر بحسب تصنيف مجموعة العمل المالي (FATF) (إيران، كوريا الشمالية، ميانمار).

ثالثاً- معلومات عن العميل في حال كان شخصاً معنوياً

- إسم الشركة:
- تاريخ التسجيل:
- مكان التسجيل:
- العنوان التجاري:
 - البناية:
 - الشارع:
 - معلم قريب:
 - البلدة:
 - المدينة:
 - الرمز البريدي:
 - البلد:
- الإقامة الضريبية:
- رقم التعريف الضريبي:
- رقم السجل التجاري:
- رقم الهاتف:
- بريد إلكتروني:
- موقع الشركة الإلكتروني (غير إلزامي):
- الشكل القانوني للكيان القانوني (مثلاً: شركة مساهمة، شركة محدودة المسؤولية، مؤسسة فردية، شركة تضامن):
- طبيعة النشاط التجاري / تصنيف القطاع:
- التدفقات النقدية السنوية المتوقعة: أقل من ٢٠ ٠٠٠ د.أ.
 - بين ٢٠ ٠٠٠ د.أ و ١٠٠ ٠٠٠ د.أ.
 - بين ١٠٠ ٠٠٠ د.أ و ٥٠٠ ٠٠٠ د.أ.
 - بين ٥٠٠ ٠٠٠ د.أ و ١ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ.
 - بين ١ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ و ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ.
 - بين ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ و ٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ.
 - أكثر من ٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ.
- وتيرة العمليات النقدية المتوقعة (مرة واحدة / وظيفياً / أسبوعياً / شهرياً / أي وتيرة أخرى):
- متوسط المبلغ المتوقع لكل عملية:
- النشاط النقدي السنوي المتوقع (تقديرياً):
- معلومات عن صاحب الحق الاقتصادي
 - الإسم:
 - الشهرة:
 - إسم الأب:
 - إسم الأم وشهرتها:
 - الجنس:
 - تاريخ الولادة:
 - مكان الولادة:
 - الجنسية:
 - رقم السجل:
 - مكان السجل:
 - رقم بطاقة الهوية / جواز السفر:
 - مقيم في لبنان (نعم / لا):
 - عنوان السكن:
 - نسبة الملكية:

التوقيع:

أنموذج RF1-B

معلومات عن العملية النقدية

- المبلغ:
- العملة:
- المصدر:
 - الراتب
 - إيرادات الأعمال
 - بيع ممتلكات / أصول
 - قرض
 - مصدر آخر (تحديده)
- غرض العملية:
- كيفية إحضار الأموال:
 - من قبل الفرد
 - وسيلة أخرى (تحديدها)
- هل الأموال مستوردة؟
 - إذا كانت الإجابة نعم، فمن أي بلد؟

التوقيع: